

**تعليمات تشكيل اللجنة العليا لطب الطيران**  
**صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ظ) من المادة (١٢)**  
**من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات " تعليمات تشكيل اللجنة العليا لطب الطيران لسنة ٢٠١٨ " ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على ذلك :

وزارة الصحة	:	وزارة الصحة الاردنية.
النقابة	:	نقابة الاطباء الاردنية.
المدير	:	مدير طب الطيران .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣ -

- أ- يتم تشكيل اللجنة بقرار من المجلس =
- ب- تتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء يمثل كل عضو احدى الاختصاصات التالية :
١. اختصاص امراض الباطنية والقلب .
  ٢. اختصاص امراض الطب النفسي .
  ٣. اختصاص امراض العيون .
- ج- يسمي المجلس رئيس اللجنة و نائب الرئيس.
- د- يكون المدير اميناً لسر اللجنة .
- هـ- يتم تنسيب الاسماء الى الرئيس من قبل المدير.
- و- يكون مدة عمل اللجنة لمدة سنتين و للرئيس تمديد فترة عمل اللجنة او لأي احد من اعضائها لمدة لا تزيد على ٢ اشهرًا .

المادة ٤- شروط العضوية :

- أ- ان يكون اردني الجنسية .
- ب- مسجلاً تسجياً دائماً في النقابة ومزاوياً لمهنته في مجال اختصاصه من دون اية قيود .
- ج- قادراً على القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه من الناحية الطبية والجسدية والنفسية واتخاذ القرارات المناسبة باستقلالية وشفافية.
- د- حاصلًا على شهادة البورد الأردني أو ما يعادلها في مجال اختصاصه.

- هـ- حاصلأ على لقب استشاري في مجال اختصاصه حسب انظمة وزارة الصحة والنقابة .
- و- لديه خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال اختصاصه.
- ز- لديه خبرة في مجال طب الطيران المدني وفحص العاملين بمهنة الطيران .
- ح- أن لا يكون عاملاً في احدى المؤسسات الرسمية أو عضواً في أي لجنة طبية أخرى.

#### المادة ٥- الاجتماعات :

- أ- تجتمع اللجنة مرة كل اسبوعين او كلما اقتضت الضرورة .
- ب- ترفع اللجنة توصياتها الى الرئيس عقب كل اجتماع .
- ج- يتم تنفيذ توصيات اللجنة من قبل المدير بعد الموافقة عليها من قبل الرئيس .

#### المادة ٦- مهام وواجبات اللجنة :

- أ- تقوم اللجنة بوضع نموذج فحص الطيارين والقيام بتعديله بناءً على توصيات المجلس .
- ب- اعداد أسس فحوصات اللياقة الطبية للعاملين بمهنة الطيران وتطويرها وبما يتوافق مع الانظمة والتشريعات في الهيئة ومنظمة الطيران المدني الدولي .
- ج- متابعة الأبحاث والدراسات والمتطلبات الخاصة بطب الطيران محلياً وعالمياً من قبل الهيئات المتخصصة في طب الطيران.
- د- المتابعة العلمية والعملية للمقاييس ومعايير الفحص الطبي المتعلقة بالنقل الجوي .
- هـ- اعداد دليل المعايير والمستويات والتوصيات الطبية التي يخضع لها الفحص الطبي ويشمل جميع التعليمات والقرارات وكذلك آلية اجراءات الفحص الطبي والمتطلبات الطبية الادارية لذلك.
- و- الاهتمام بقواعد السلامة الجوية في مجال طب الطيران في شركات الطيران والنقل الجوي واعداد المعايير والمقاييس للسلامة العامة في هذه الشركات ومراقبتها .
- ز- اعداد الضوابط القانونية للطبي الفاحص من حيث ضرورة المحافظة على سرية المعلومات ومعالجة الاخطاء الناجمة عن الفحص الطبي .
- ح- اعداد المؤهلات العلمية والشروط المطلوبة لاعتماد الأطباء الفاحصين واستمرارية اعتمادهم من الهيئة .
- ط- رفع التوصيات الى الرئيس التنفيذي بوقف اعتماد أي من الاطباء الفاحصين اذا لم يتم التقيد بالتعليمات المنبثقة عن الهيئة .
- ي- اعداد التعليمات الخاصة باجراء الفحوصات الطبية اللازمة لأطقم الطائرات والمراقبين الجويين ومهندسي الطيران وفنيي الطائرات الذين يعانون من أمراض تفقدتهم تراخيصهم حسب المعايير والمقاييس الطبية والذين يحتاجون إلى تراخيص خاصة بشروط معينة .

- ك- دراسة جميع القضايا الطبية المتعلقة بالفئات المذكورة في البند السابق ورفع التوصيات المناسبة للرئيس التنفيذي للهيئة لاتخاذ القرارات المناسبة
- ل- أي مهام أو واجبات أخرى بموجب التشريعات أو ما تكلف بها من المجلس .

المادة ٧- مهام نائب رئيس اللجنة مع العضو الآخر بعمل المقيم الطبي من خلال :

- أ- مراجعة الشهادات الطبية الصادرة عن الاطباء الفاحصين كافة .
- ب- التأكد من تعبئة البيانات المطلوبة في النماذج الطبية حسب متطلبات الهيئة .
- ج- التأكد من تجهيز وإدامة العيادات الطبية من حيث المواصفات والمقاييس اللازمة لإجراء الفحص الطبي المطلوب حسب تعليمات الهيئة من خلال زيارات ميدانية .

المادة ٨- للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاستئناس بأرائهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت مالية لهم.

المادة ٩- تنتهي عضوية اي من اعضاء اللجنة في الحالات التالية :

- أ- الوفاة .
- ب- فقدان عضوية النقابة.
- ج- عدم حضور اربع جلسات متتالية من دون عذر يقبله المجلس .
- د- غياب احد الاعضاء أكثر من ثلاثة شهور متتالية من دون عذر يقبله المجلس .

المادة ١٠- يُصدر الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-

- أ- استخدام الوسائل الالكترونية لإتمام المعاملات مع الدوائر والمؤسسات الحكومية.
- ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات والاجراءات الحكومية.

**وزير النقل**

**المهندس وليد "محي الدين" المصري**